

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩

بفتح اعتقاد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية
من السنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتقاد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٤٠٢٣٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنان من الجنيهات لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت في الباب الأول الأجر وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتادات الاستخدامات الجارية بالباب الأول أجر عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٤٠٢٣٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنان من الجنيهات لا غير) .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٤٠٢٣٠ جنية (فقط وقدره مائتان وثلاثون ألفا وأربعمائة واثنان من الجنيهات لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ويضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك